

وَمَطْلَعُ وَظَلْمُ فَإِنَّ فَصْلَ بِيَعْرِفُ الْأَسْتِعْلَاءَ وَاللَّامُ الْفَلَقُ مِنْ قِبَلِهِ وَجِهَانِ هُوَ
التَّخْيِيمُ وَالرَّقِيقُ وَوَقِعَ فِي الْعَرَاكِ مِنْهُ لِيَكِ ثَلَاثَةُ الْمَطَاظِ طَارَ وَفِي الْأَوَّلِ كَمَا
أَهْوَى وَقَدْ أُسْلِمَ لِذَلِكَ هُنَا بِالْمُتَعَدِّ بِالْكَرْفِ فَلَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ **قوله**
أَنْ وَقَعَتْ الْيَدُ تَقْدِيرُ غَيْرِ النَّهْرِ فِيهِ يُعْجَلُ عَنْ مُتَعَلِّقَةٍ بِغَيْرِ أَوْجَعِهَا تَعْنِي بِالسَّبَبِ
قوله أَيُّهَا بَعْدَ كَوْنِهِ تَعَالَى لِرُكْبَانِ طَبَقَتْ لَمَسَتْ أَيُّ بَعْدَهُ وَوَقِعَ فِيهَا كَأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَى
بِهِ أَوْ قَبْلَهُ كَعَبْدِ اللَّهِ **قوله** أَوْضُرُّ بِالرَّجْحِ **قوله** بَعَثَ الْمُدَّالَ كَيْلَعْبُدِ اللَّهِ وَقَوَّامٌ وَضَمُّهَا
أَيُّ أَوْضَمُّهَا عُنُودٌ فِي عَيْدِ اللَّهِ لَهَا قَوْلُهُ عَيْدُ اللَّهِ فَالَّذِي تَعَدُّهُ فِي الْقِرَاءَةِ **قوله** وَتَحْوِيلُ اللَّهِ
لِلْأَيُّ بِمَعْنَى لَيْسَ أَحَدٌ مَتَّعِينَ لِلْعَيْشِ وَالْأَقْرَبُ مَتَّعِينَ لِلطَّيْمِ عِيَالًا مَا فِي الْمَتْنِ فَجَعَلَ الْيَدُ وَاللَّامُ
مِثَالِ الْغَايَةِ وَهُوَ هَاهُنَا بِدَعْلِهِ مِنْ **قوله** لَمَّا سَبَّهَ أَيُّ لَمَّا سَبَّهَ يَلْفُظُ أَيُّ لَمَّا
وَمَعْنَى **قوله** كَشْفَةُ أَيُّ تَأْتِيهِ **قوله** وَلَوْ تَفْصِيلُ الْمَثَلِ الْمُرَادُ الْإِنْفِصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ تَمَامٌ
وَقَدْ تَرَفَّقَ إِلَى الشُّكْرِ لِتَقْسِيمِ الْمَتْنِ فِي قَوْلِهِ فَجَعَلَ يَدُ الْمُرَادِ الْعَيْشَ الْمَتَامُ تَأْتِيهِ **قوله** فَجَعَلَ
وَجَعَلَتْ الْمَرْجُوهُ الْوَالِدِيَّةَ بِالتَّخْيِيمِ مَعَ الْأَمَانَةِ الْكَبْرِيَاءِ وَالْيَدُ وَالْيَدُ وَالْيَدُ وَالْيَدُ وَالْيَدُ
وَأَبْوَالُهَا وَالْمُدَّالِي وَالْمُسْتَعْمَلُ قَالَ فِي الْمُسْتَعْمَلِ وَالْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُسْتَعْمَلُ
مُسْتَعْمَلٌ مَالُهُ فَلَظِي فِي نَزْوِي اللَّهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ كَمَا كَلَّمَهَا مَعَ أَمَانَةِ تَوْسِي يَتَبَيَّنُ
وَأَعْلَامُ بَدُونِ نَوْمَانِي فِي اللَّامِ بَعْدَ الْإِنْدَالِ وَبَدُونِ عَيْدِ الْجَمْعِ الْفِعْلُ الْمَتَالِي ثُمَّ التَّخْيِيمُ
قوله وَتَحْوِيلُ الْأَسْتِعْلَاءِ مَعْقُولٌ مَعْتَدٌ لِلْمَجْرَمِ وَمُسْتَعْمَلٌ مَعْلَمٌ فَجَعَلَ مَعَ الْعَايِدِ تَعَدُّهُ
أَيُّ فَيَعْنِي لَانِ الْجَمَلَةُ الطَّلَبِيَّةُ تَمَّعَ عِبْرًا لَانْتِقَالِهَا فِي الْخَلَامَةِ فِي مَجَالِ الْعَتَايِدِ
وَأَمَّا هُنَا فَيَقْلَعُ ذَاتُ الظُّلْمَاءِ وَهُوَ مُتَعَدُّ مَصْنُوفٌ فِيهِ الْمَرْجُوهُ الْمُسْتَعْمَلُ وَتَحْوِيلُ
الْأَسْتِعْلَاءِ عَيْدُ الْيَدِ الْإِنْدَالِي ثَلَاثَةٌ أَصْرَبُ فِي مَعْدَامِ التَّخْيِيمِ الْأَوَّلِ مَا تَمَّ كَمَا فِي
قَوْلِي فِي التَّخْيِيمِ وَهُوَ مَالِكٌ مُتَعَدُّهُ وَالثَّانِي مَالِكٌ دُونَهُ وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ وَالثَّلَاثُ مَالِكٌ
دُونَ الْمُسْتَعْمَلِ وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ وَتَعْدَانِ الْمَرْجُوهُ عِنْدَ مَا كَانَ مَفْتُوحًا بِجِهَانِ
مَرْجُوهً كَمَا فِي مَسْئَلَةِ نَعْمَةَ أَيُّ بَعْدَهُ وَهَذَا يَمْتَدُّ جَانِبًا حَتَّى أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ مَالِكٌ
مَصْنُوعٌ مَا يَمْتَدُّ كَمَا فِي مَسْئَلَةِ نَعْمَةَ أَيُّ بَعْدَهُ وَهُوَ فِي الشُّكْرِ أَيُّهَا قَالَ الْمُرَّ عَيْشَ

الأشهر

فصل

فِي شَيْئِهِ قَوْلُهُ قَالَ خَمْسَةٌ أَصْرَبُ فَتَخَيَّمَ النَّفَاقَ مِثْلًا فِي الْقَالَ بِنَدَمِ تَخْيِيمًا فِي قَسَدِ الْبَابِ
عَنْ قَبْلِ بَعْضِ النَّفَاقِ وَأَقْرَبُ قَوْلُهُ مَخْرُوجُهُ وَظَاهِرُ نَدَمِهِ خَمْسَةٌ تَأْتِي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَعَهَا
الْمُسْتَعْمَلُ وَيَعْتَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ عِيَالًا بَعْدَهُ فَتَأْتِي **قوله** أَيُّهَا فَهُوَ يُعْلَى مَرْجُوهً فِي النَّهْرِ
الْمُفْتَعِلَةُ الْمُبْدَأُ عِنْدَ الرَّقِيقِ لِيُنَازِلَ مَا تَقَدَّمَ أَوْ نَعْمًا أَوْ قَوْلًا أَلَّا أَنَّهُ لَا يَدُورُ فِيهِ
فَعَلًا مَرْفُوعًا بِصَاحِبِ **قوله** الْأَطْلَاقِ أَيُّ الَّذِي يُعْرَفُ بِغَيْرِ مَبْنِيٍّ الْمُسْتَعْمَلُ مَطْلَعًا كَمَا تَقَدَّمَ
قوله حَرَكَةُ الْهَمْزِ أَيُّ الثَّانِيَةِ الْمَكْسُورَةِ فِي الْأَكْتِنَاءِ أَيُّ الْهَمْزِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ
مَبْنِيٌّ بِعَاضِدٍ وَهُوَ الْعَتَايِدُ ذِي الْعَرَبِ مِنْ **قوله** كَلِمَاتُهَا قَوْمِيَّةٌ تَخْيِيمًا سَهْلًا مِنْهَا هَذَا
أَنَّ الْمَعْنَى بِتَخْيِيمِ قَوْمِيٍّ وَكَوْنِ الْمُبْدَأِ عَلَى الْعَيْشِ الْمَقْصُورِ **قوله** وَيَعْنِي الْأَطْلَاقُ الْفَرْجُ أَيُّ
يُخْرَجُ فِي قَطْبِ جَدِّ بِالْمُتَخَيِّصِ وَأَمَّا إِدْبِيسُهُ مَعَ جَعْلِهِ إِذْغَانًا نَا وَمَا فِي الْأَفْعَالِ
أَنْ يَقُولَ إِذَا قَالَتْ التَّطَاؤُفُ إِذْغَانًا تَطَاؤُفًا فَقَدْ بَدَأَ الْأَطْلَاقُ كَمَا كُنْتُمْ كَثِيرًا
مِنْ جَعْلِهِ الْقِرَاءَةَ فَخَارُجَ عَنِ التَّوَالِدِ إِذَا الْعَائِدَةُ إِذْغَانًا الْأَوَّلُ يَغْدُقُ فِي الثَّانِي
لَا يَعْكُسُ قَالَ الْمَرْجُوهُ فَهِيَ إِذْغَانًا يَتَوَقَّعُ فَتَسْتَدِينُهَا وَيَتَوَقَّعُهَا بِمَا أَطَاقَ
الطَّاهِنُ أَنْ تَقْتَرِ ذَاتُ الطَّاهِنِ تَقْلِبُ تَأْوِذُهَا فِيهِ وَيَتَقَيَّ صِفَتُهَا الَّتِي هِيَ الْعَبَا
فِي لَفْظِهَا وَلَا يَأْخُذُ بِمَجْرَدِهَا تَأْمِينًا مَشْدُودًا مَرْقَعَةً وَفِيهِ شَكْلٌ مُخْتَلِفٌ أَنَّ الْأَمْرَ
أَنَّ الْأَطْلَاقَ الْيَكْمُنَا اسْتِقْلَالَهُ يَدُونِ الْمَرْجُوهِ الْمَرْجُوهِ إِذَا مَرَجَّ لَمْ يَدُونَ الْمَرْجُوهَ فَتَلْفُظُ
بِأَطْلَاقِ الْمَطَايِكُنَا الْإِنْفِصَالُ الطَّاهِنُ إِذَا يَحْتَمِي الْأَمْرَ مِنْ نَفْسِهِ مَرْجُوهً عِنْدَهُ
قَوْلُهُ أَحْطَى الشُّكْرَ بِالْمَحَاقِقَةِ وَبِالْمَا دَعْوَاهُ وَجَاءَ بِأَنَّ قَوْلَهُ الطَّاهِنُ إِذْغَانًا
لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا بِرَفْعِ الْمَسَائِدِ عِنْدَ الْمَرْجُوهِ وَلَمْ يَجْعَلْ صِفَةَ الْأَطْلَاقِ فِي أَحْطَى مَعَ التَّالِفَاتِ
فِي الْمَرْجُوهِ وَالْمَقْدَمَةُ وَجَعَلَتْ صِفَةَ الْأَسْتِعْلَاءِ مَعَ الْكُفَّاءِ فِي تَخْلُفِهَا عَالِمَةَ الْأَعْلَامِ الْبَاقِي
لِخْتِلَافِهَا فِي الْمَرْجُوهِ وَالْمَقْدَمَةُ قَالَ تَحْوِيلُ الْعَرَبِيٍّ وَأَمَّا وَقَعُ الْخَطِّافِ فِي الْقَرَفِ دُونَ الْمَطَا
لَاَنَّ الْأَطْلَاقَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَسْتِعْلَاءِ يَجِبُ إِذَا الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي إِهْ **قوله** مَعَ أَيُّ كَرِظَتْ
وَصَرْطُهَا **قوله** وَالْمَطْلَعُ أَيُّ بَيْنَ أَهْلِ الْأَذْوَانِ بِالْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنِ الْأَطْرَافِ أَيُّ إِذَا مِثْلُهَا
لَا مَعَ الْأَعْلَامِ لِأَنَّهَا تَتَفَقَّ **قوله** وَعَدَمًا بِقَوْلِهِ أَوْ فِي الْمَالِ لَكِنَّ الشُّكْرَ أَحْطَى وَبِشَيْئِهِ

تخيم

نمد

في

المسئلة في الحكم والاقسام
الاولى قولها وتحويلة
كفرهت مع